الأمم المتحدة

A/HRC/24/L.22

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 September 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، أستراليا*، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي*، باراغواي*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو، الجمهورية الدومينيكية*، الدانمرك*، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا*، كوبا*، كوستاريكا، كولومبيا*، الكونغو، المكسيك*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٤/...

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد أعلنت في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

وإذا يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي وسعت فيه الجمعية نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

لصالح الشعوب الأصلية بحيث يتسنى استخدامه لمساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان، وآليات الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، استناداً إلى مبدأ المشاركة المتنوعة والمتجددة وفقاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وإذ يرحب أيضاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٩٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه الجمعية العامة توسيع نطاق ولاية صندوق التبرعات لكي يتسنى له أن يقدم المساعدة، على نحوٍ منصف، لممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها ومؤسساتها ومجتمعاتها من أجل المشاركة في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك المشاركة في العملية التحضيرية، وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها، وحثت الدول على المساهمة في صندوق التبرعات،

وإذ يسلم بالأهمية التي توليها الشعوب الأصلية لإحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة وتسمية مجتمعاتها وأماكنها وأفرادها والمحافظة على تلك الأسماء،

وإذ يرحب باستكمال آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية للدراسة التي أجرتها بشأن الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية[(١)] والتي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين، وإذ يشجع جميع الأطراف على النظر في الأمثلة الواردة في تلك الدراسة عن الممارسات الفضلى والتوصيات بوصفها نصائح عملية حول كيفية بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما في عملية حماية وتعزيز سبل وصول النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية إلى العدالة،

وإذ يسلم بضرورة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في منظومة الأمم المتحدة في معالجة القضايا التي تهم تلك الشعوب، وذلك بالنظر إلى أنها ليست دائماً منظمة في صورة منظمات غير حكومية،

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال[(٢)] الذي يتناول فيه الفريق العامل الآثار التي تخلفها أنشطة الأعمال التجارية على حقوق الشعوب الأصلية من منظور المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[(٣)]،

---

(١) A/HRC/24/50.

(٢) A/68/279.

(٣) A/HRC/17/31، المرفق.

١- *يرحب* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٤]، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وفي متابعة فعالية هذا الإعلان؛

٢- *يرحب أيضاً* بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وبالزيارات الرسمية التي قام بها في السنة الماضية، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير[٥] الذي قدمه، ويشجع جميع الحكومات على قبول طلبه زيارتها؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايته؛

٤- *يرحب* بعمل آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بتقرير دورتها السادسة[٦]. ويشجع الدول على مواصلة المشاركة في مناقشات الآلية والمساهمة فيها، بما في ذلك عبر هيئاتها ومؤسساتها المتخصصة الوطنية؛

٥- *يطلب* إلى آلية الخبراء مواصلة دراستها عن سبل الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز على العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية، لا سيما من حيث ارتباطها بتحقيق السلم والمصالحة، على أن تشمل إجراء بحث في سبل وصول النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية إلى العدالة ويطلب إليها تقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

٦- *يطلب أيضاً* إلى آلية الخبراء أن تعد دراسة عن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من خطر الكوارث الطبيعية ومنعها والتأهب لها، تشمل التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية في وضع خطط وطنية للحد من خطر الكوارث الطبيعية ويطلب إليها تقديم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

٧- *يطلب كذلك* إلى آلية الخبراء أن تواصل، بمساعدة من المفوضية، إجراء استطلاع لآراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بغية إنجاز موجز نهائي للردود الواردة من أجل عرضه على المجلس في دورته السابعة والعشرين، ويشجع الدول التي لم ترد على الاستبيان بعد على أن تفعل ذلك، ويشجع الدول التي ردت على الاستبيان على تحديث أجوبتها حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

---

(٤) A/HRC/24/26.

(٥) A/HRC/24/41.

(٦) A/HRC/24/49.

٨- *يرحب* باعتماد الجمعية العامة قرارها ١٩٨/٦٥ وقرارها ٢٩٦/٦٦ المتعلقين بتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المزمع عقده في ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويشير إلى عمليته التحضيرية الجامعة، التي تشمل الاجتماع الذي سيعقد في المكسيك، وفي هذا الصدد،

(أ) *يشجع* الدول، وفقاً للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٦، على مواصلة تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أثناء العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ودعم هذه المشاركة، لا سيما عن طريق المساهمات التقنية والمالية؛

(ب) *يوصي* بالنظر في الدراسات التي تعدها آلية الخبراء وفي المشورة التي تسديها، لدى وضع جدول أعمال العملية التحضيرية؛

٩- *يرحِّب* بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه مواصلة النظر، في دورتها التاسعة والستين، في سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من اجتماعات وعمليات الأمم المتحدة التي تتناول القضايا التي تمس الشعوب الأصلية، استناداً إلى الأنظمة الداخلية لتلك الهيئات والقواعد والأنظمة الإجرائية المعمول بها في الأمم المتحدة، آخذةً في الاعتبار تقرير الأمين العام[٧]، والممارسة المتبعة في اعتماد ممثلي الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة وأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية؛

١٠- *يوصي* بأن تنظر الجمعية العامة في تغيير عنوان صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية؛

١١- *يقرر* أن يعقد، في دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش مدتها نصف يوم حول تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحدِّ من خطر الكوارث الطبيعية ومنعها والتأهب لها، على أن تشمل التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية في وضع خطط وطنية للحد من خطر الكوارث الطبيعية؛

١٢- *يرحب* باستمرار التعاون والتنسيق فيما بين المقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، ويطلب إلى هذه الجهات أن تواصل مهامها بطريقة منسقة، ويرحب، في هذا الصدد، بما تبذله من جهد دائم لتعزيز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

١٣- *يؤكد من جديد* أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ويشجِّع، في هذا الصدد، المتابعة الفعّالة للتوصيات المقبولة المتعلِّقة بالشعوب الأصلية التي يتمخض عنها الاستعراض الدوري الشامل، إلى جانب الاهتمام جدياً بمتابعة توصيات هيئات المعاهدات في هذا الشأن؛

---

(٧) A/HRC/21/24.

١٤- *يشجِّع* الدول التي لم تصدِّق بعدُ على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلِّقة بالشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعدُ على النظر في القيام بذلك والنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويرحِّب بتزايد دعم الدول لهذا الإعلان؛

١٥- *يرحب* بالذكرى السنوية السادسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع الدول التي أقرته على اعتماد تدابير تتوخى بلوغ أهداف هذا الإعلان بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية متى كان ذلك مناسباً؛

١٦- *يشجع* الدول على النظر في حقوق الشعوب الأصلية لدى مناقشة جدول أعمال الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٧- *يرحب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلِّقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في مجال النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويشجِّع هذه المؤسسات على تطوير وتعزيز قدراتها على القيام بذلك الدور بفعالية، بما في ذلك دعم بالاستعانة بوسائل منها دعم المفوضية السامية؛

١٨- *يحيط علماً* بالوثيقة الختامية للمؤتمر التحضيري العالمي للشعوب الأصلية بشأن المؤتمر العالمي الذي عُقِدَ في ألتا بالنرويج في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبمقترحات أخرى قدمتها الشعوب الأصلية، ويوصي بأن تُراعى المواضيع الأربعة المحددة في الوثيقة الختامية لدى النظر في المواضيع المحددة للموائد المستديرة وحلقات النقاش الحوارية للمؤتمر العالمي؛

١٩- *يرحب* بالدراسة المتعلِّقة بأفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة التي قُدِّمت إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية[٨] في دورته الثانية عشرة، ويؤكِّد الحاجة إلى التركيز على التحدِّيات التي تواجه أفراد الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة فيما يتعلَّق بالتمتُّع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم والحاجة إلى أخذهم في الاعتبار في جميع جوانب التنمية بما في ذلك من خلال تعزيز سُبل وصولهم إلى السلع والخدمات من أجل تحسين مستوى معيشتهم، ويشجِّع جميع أصحاب المصلحة على زيادة المشاورات بشأن هذه المواضيع مع أفراد الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة؛

٢٠- *يحيط علماً* بنشاط مبادرة شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية ويدعو الدول والمانحين الآخرين المحتملين إلى دعمها؛

٢١- *يقرِّر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

---

(٨) E/C.19/2013/6.